الجمهوريــة التونسيــة

مجلس نواب الشعب

لجنة التشريع العام

محضر اجتماع لجنة التشريع العام

عدد 13

- **تاريخ الاجتماع:** الخميس 11جانفي 2024
- **جدول الأعمال:**

–مواصلة مناقشة مشروع القانون المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالصلح الجزائي. عدد 58-2023

–المصادقة على تقرير اللجنة حول مشروع القانون (عدد 58-2023)

- **الحضور:**

الحاضرون: (11) المعتذرون (03) الغائبون (01)

❖ **افتتاح الجلسة** : الساعة09و45 دق.

❖ **رفع الجلســة** : الساعة 18 و30 دق.

❖ **أعمال اللجنة:**

عقدت لجنة التشريع العام اجتماعا كامل يوم الخميس 11جانفي 2024خصصت لمواصلة التداول بخصوص مشروع القانون المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022المتعلق بالصلح الجزائي وتوظيف عائداته والمصادقة على تقريرها بخصوص مشروع القانون المذكور.

وفي مستهل الجلسة أفاد رئيس اللجنة أن أعمال اللجنة لا تزال متواصلة وأنه لم تقع المصادقة بعد على التقرير المتعلق بمشروع القانون المعروض محيلا بذلك الكلمة لجهة المبادرة لتقديم ملاحظاتها واقتراحاتها بخصوص مقترحات تعديل تتعلق ببعض الفصول التي تم إقرارها من قبل اللجنة.

بين ممثل جهة المبادرة انه بالعودة الى التعديلات التي أقرتها لجنة التشريع العام بخصوص بعض فصول مشروع القانون المعروض وبالتمعن فيها تبين أنها تحتوي على بعض الهنات التي من الممكن أن تؤدي الى خلق عدم توازن وانسجام بين بقية الفصول إضافة الى أنها غير متطابقة ومنسجمة مع المبادئ والتوجهات الكبرى لمشروع القانون وتبعا لذلك فهم يطالبون بإعادة النظر فيها والتداول بشأنها وهذه الفصول هي الفصل 8 والفصل 25 والفصل 37.

- **الفصل 8 :**

بيّن ممثل جهة المبادرة أنه تفاعلا مع مقترح أحد النواب بخصوص تعديل الفصل 8 وذلك بإضافة مطة ثانية من الفقرة الأولى (جديدة)تتمثل في التالي : "رئيس دائرة استئنافية بمحكمة المحاسبات نائبا ثانيا للرئيس" وذلك بتعويضها ب"قاض مالي منظر برتبة رئيس دائرة" وذلك نظرا لان محكمة المحاسبات لا تحتوي سوى على دائرتين استئنافيتين مما قد ينجر عنه شغور وتعطيل في عمل المحكمة, حيث اعتبر هذا المقترح وجيها مع بعض التعديل والتدقيق مقترحين **"قاض مالي له أقدمية لا تقل عن خمسة عشر سنة نائبا ثانيا للرئيس"** مفيدا أنه تم اعتماد معيار الأقدمية في الرتبة عوضا عن الخطة الوظيفية وذلك حتى لا ينحصر الترشح

في خطة رئيس دائرة استئنافية مما قد ينجر عنه اشكال على مستوى تقديم الترشحات وبالتالي فسح المجال لعدد أكبر من القضاة لتقديم ترشحاتهم لعضوية لجنة الصلح الجزائي.

وفي نفس الاطار اقترح ممثل جهة المبادرة ان يتم أيضا تعديل المطة الأولى المتعلقة بالمحكمة الإدارية باعتبار ان هذه الأخيرة لا يتوفر بها عدد كبير من الدوائر التعقيبية حيث تم اقتراح تعديل كما يلي : " **قاض اداري له أقدمية لا تقل عن خمسة عشر سنة نائبا أولا للرئيس"** باعتماد معيار الأقدمية في الرتبة عوضا عن معيار الخطة الوظيفية لفسح المجال أمام عدد أكبر من القضاة لتقديم ترشحاتهم.

وقد تم التصويت على تعديل المطة الأولى والثانية من الفقرة الأولى من الفصل 8 بإجماع الأعضاء الحاضرين ليصبح كالتالي :

الفصل 8 (جديد) :

المطة الأولى من الفقرة الأولى (جديدة): - قاض إداري له أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة سنة ، نائبا أولا للرئيس .

المطة الثانية من الفقرة الأولى (جديدة) : - قاض مالي له أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة سنة، نائبا ثانيا للرئيس

(فقرة ثالثة جديدة): يعيّن أعضاء اللجنة الوطنية للصلح الجزائي بأمر

وأقرت اللجنة هذه الصياغة المعدّلة للفصل 8 (جديد) بإجماع أعضائها الحاضرين مع الأخذ بعين الاعتبار تعديل دباجة الفصل الأول من مشروع القانون على ضوء هذا التعديل.

- **<u>الفصل 25 (جديد):</u>**

اقترح ممثل جهة المبادرة حذف عبارة "المساهمة في انجاز مشروع" و الاكتفاء بعبارة انجاز مشروع باعتبارها جاءت مطلقة وتشمل ضمنيا المساهمة في انجاز مشروع كما ان هذه العبارة تطرح اشكاليات تطبيقية خاصة على مستوى تحديد المسؤوليات في حالة فشل المشروع على سبيل المثال معتبرا أنه من الأفضل التراجع على هذه العبارة وترك السلطة التقديرية لمجلس الأمن القومي وحذفها أينما ذكرت.

وفي تفاعلهم مع ما تم تقديمه من قبل جهة المبادرة أكّد عدد من النواب على ضرورة الإبقاء على هذه العبارة مؤكدين على أنها تختلف تماما على عبارة "انجاز مشروع" والتي تفيد مشروع متكامل ولا تحيل على جزء من مشروع، كما تساءلوا عن الضرر والعيب من إضافة هذه العبارة خاصة وأن مجلس الأمن القومي له السلطة التقديرية والتقريرية ويمكنه بالتالي أن يقرر اما انجاز كامل المشروع أو جزء منه وان هذه العيارة "المساهمة في انجاز مشروع " تمكنه من أخذ قراره بأكثر مرونة وسلاسة علاوة على ما تتيحه من فرص وفرضيات أكثر في الإنجاز.

ومن جهة أخرى اعتبر عدد النواب ان ملاحظات جهة المبادرة وجيهة ومنطقية باعتبار أن عبارة انجاز مشروع جاءت عامة ومطلقة وتأخذ على اطلاقها كما أن عبارة "المساهمة في انجاز مشروع" تطرح إشكاليات على مستوى التطبيق سواء على مستوى تحديد المسؤولية أو كذلك على مستوى البدء في انجاز المشروع حيث أنه من المفترض أن ينتظر طالب الصلح انطلاق المشروع حتى يساهم فيه داعين بالتالي الى حذف هذه العبارة والاكتفاء بما تم تقديمه صلب مشروع القانون المعروض تجنبا للتعقيدات والاشكاليات.

وبعد التداول والنقاش تم التصويت على حذف عبارة "المساهمة في انجاز مشروع أومشاريع" بأغلبية الأعضاء الحاضرين مع الإبقاء على عبارة مشروع أو مشاريع تماشيا وتناغما مع بقية فصول المرسوم عدد 13 لسنة 2022 المتعلق بالصلح الجزائي.

وتمت الموافقة على الفصل 25 (جديد) بأغلبية الحاضرين مع احتفاظ عضو في صيغته المعدّلة التالية:

الفصل 25 (جديد):

تنظر اللجنة الوطنية للصلح الجزائي في مطالب الصلح خلال أجل لا يتجاوز أربعة أشهر من تاريخ تعهدها بملف الصلح الجزائي.

وتعرض الصلح على الطالب وتتفاوض معه حول قيمة المبالغ المالية الواجب دفعها في إطار الصلح الجزائي وفقا للصيغ التالية:

- مشروع صلح نهائي يتضمن دفع كامل المبالغ المالية المستوجبة صُبرة واحدة.
- مشروع صلح وقتي يتضمن دفع خمسين بالمائة على الأقل من المبالغ المالية المستوجبة والالتزام بدفع النصف المتبقي في أجللايتجاوزستة أشهر.
- مشروع صلح وقتي يتضمن تأمين خمسين بالمائة على الأقل من المبالغ المالية المستوجب دفعها وإنجازمشروع أو مشاريع في حدود المبالغ المطالب بدفعها.
- مشروع صلح وقتي يتضمن دفع خمسين بالمائةعلى الأقل من المبالغ المالية المستوجب دفعها وإنجاز مشروع أو مشاريع في حدود المبالغ المتبقية المطالب بدفعها."

- **الفصل 37 (جديد) :**

عبر ممثل جهة المبادرة عن تحفظهم عن مقترح التعديل المقدم بخصوص الفصل 37 ودعوا الى حذف الفقرة الأخيرة " ولا تُرفع المصادرة على الأموال المذكورة إلا إذا أثبتوا أنّ ماتاها لم يكن من متحصل الجريمة المنسوبة لطالب الصلح." التي تعتبر فيها كثير من المرونة والتساهل مع المعنيين بالصلح الجزائي إضافة الى ما تطرحه من إشكاليات على مستوى الاثبات وما ينجر عن ذلك من إطالة في إجراءات ومسارات التقاضي داعيين الى إيجاد معادلة بين حماية حق الملكية والحفاظ على حقوق الدولة.

وفي تفاعلهم مع هذا الاقتراح اعتبر عدد من النواب أن ما تمّ التنصيص عليه في حالة الفرار من مصادرة لأملاك تشمل القرين والفروع والأصول فيه مساس بمبدأ شخصية العقوبة وبحقوق الغير المكتسبة وحق الملكية المضمون دستوريا كما أن المعني بالصلح لا يمكنه الفرار خاصة وانه سبق وان قام بدفع الخمسين بالمائة من المبلغ مما ينم عن جديته وحرصه على مواصلة بقية إجراءات ومسار الصلح الجزائي.

ومن ناحية أخرى اعتبر جانب اخر من النواب ان ما تم عرضه من قبل جهة المبادرة يعد وجيها وانه ومن باب الحفاظ على حق الدولة في استرجاع أموالها المنهوبة فانه يجب التعامل مع طالبي الصلح الجزائي بكل صرامة ويقظة خاصة في حالة التفكير في الفرار بعد الشروع في إجراءات الصلح الجزائي.

وبعد التداول والنقاش أقرت اللجنة هذا التعديل المقترح ووافقت على الفصل 37 جديد بأغلبية الحاضرين مع تحفظ واحد وذلك في الصيغة المعدّلة التالية:

الفصل 37 (جديد):

تُستأنف إجراءات التتبع الجزائي أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب بمقتضى مكتوب يُوجه من المكلف العام بنزاعات الدولة إلى وزير العدل الذي يحيله إلىممثل النيابة العمومية لدى المحكمةالمختصة في الصورتين الآتيتين:

- إذا أخل المنتفع بالصلح الوقتي بتنفيذ اتفاق الصلح الجزائي في الأجل المحدّد.
- إذا أخل المنتفع بالصلح الوقتي بتنفيذ اتفاق الصلح الجزائيفي أي مرحلة من مراحله.

وفي كلتا الصورتين تنتقل آليا الأموال المؤمنة إلى الدولة.

في حالة الفرار، تتمّ مصادرة أملاك المنتفع بالصلح الوقتي وكل الأموال والمكاسب التي انتقلت منه بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى أصوله أو فروعه أو إخوته أو قرينه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى."

وإثر الانتهاء من التصويت على الفصول المذكورة وفي جلسة مسائية تولت اللجنة،وبعد التداول والنقاش وابداء بعض الملاحظات، المصادقة على تقريرها بخصوص مشروع القانون المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالصلح الجزائي وتوظيف عائداته وذلك باجماع الحاضرين.

رئيس اللجنة	**مقرّر اللجنة**
ياسر القوراري	**ظافر الصّغيري**